حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الخامسة الحكم التّالي بين:

المستأنف : رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات ، عنوانه بمكتبه الكائن

من جهـــة ،

والمستأنف ضده : رئيس قائمة ، عنوانه

محامياه الأستاذ ؛ الكائن مكتبه

، الكائن مكتبه ،

و الأستاذ ؛

من جهـــة أخـــرى.

بـــعد الإطـــّلاع على العريضة الكتابية المقدمة من المستأنف المذكور أعلاه و المرسمة بكتابـــة المحكمة بتاريخ 26 سبتمبر 2011 تحت عدد 28997 طـــعنا في الحكم الصادر عـــن المحكمـــة الإبتدائية بسوسة المنتصبة للنظر في النزاعات الإنتخابية بتاريخ 17 ســـبتمبر 2011 في القضيـــــة عـــدد 16 و القاضي بقبول الطعن شكلا و في الأصل بنقض قـــرار الهيئـــة الفرعيـــة المســـتقلة للإنتخابات و الإذن لها بترسيم قائمة العارض و تسليمه وصلا نهائيا في الغرض .

وبعد الإطـــلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضده تقدم في 7 سبتمبر 2011 بوصفه رئيس قائمة أمام الهيئة الفرعية للإنتخابات و تم تسليمه وصلا وقتيا في الغرض دون أن يتحصل خلال أجل الأربعة أيام الموالية على وصل نهائي ،مما تولد عنه قرار ضمني برفض تسجيل القائمة ، الأمر الذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الإبتدائية الـــتي أصدرت الحكم المبين منطوقه بطالع هذا موضوع طلب الإستئناف الماثل.

أ- خرق الفصل 18 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات

تنص الفقرة الأخيرة من الفصل المطعون فيه على أن الإعلانات الدعائية يحتكرها فقط بالنسبة للتمثيل النسبي .

2- خرق الفصل 42 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011: بمقولة أن رمز القائمة يتمثل في رسم دائري الشكل أحمر اللون تتوسطه نجمة بيضاء مما يكون معه متشابها مع علم الجمهورية التونسية ، و هو ما من شأنه أن يخرق مبدأ المساواة بين المترشحين .

و بعـــد الإطـــلاع على تقرير محاميا المستأنف ضده الوارد في 27 سبتمبر 2011 و المتضمن طلب رفض الإستئناف شكلا ، باعتبار أنّ المستأنف اقتصر على تبليغ نسخة من عريضـــة الطعـــن دون مؤيدات مخالفا بذلك الفصل 29 من المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي .أما فيما يتعلق بأصـــل النزاع ، فإن الهيئة صاحبة القرار المنتقد استندت إلى أنّ المدعوة جليلة الزرقاطي هي عضو بلجنة تنســيق إلى وثائق غير ممضاة واتجه استبعادها .أما عن تشابه رمز القائمة مع علم الجمهورية فهو غير ثابت ،فضلا عن أنّ الفصل 42 منع صراحة استعمال العلم و شعارته ، و لم يكن مجرد تشابه .

و بعـــد الإطـــلاع على بقـــية الأوراق المظروفة بالـــملف .

وبعـــد الإطـــلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972والمتعلّق بالـــمحكمة الإداريّة و الـــمنقّح و الـــمتمّم بالقوانـــين الـــلاّحقة و آخرها القانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 الـــمؤرّخ في 3 جانفي 2011.

و بعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 و المتعلـــق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات .

و بعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مـــاي 2011 و المتعلـــق بانتخاب المجلس التأسيسي و الـــمنقّح و الـــمتمّم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 الـــــمؤرّخ في 3 أوت 2011.

و بـــها و بـــعد الـــمفاوضـــة الـــقانـــونية صـــرّح بـــمـــا يـــلي :

**من جهة الشكل :**

حيث يهدف المستأنف إلى نقض الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسوسة المنتصبة للنظـــر في النزاعات الإنتخابية بتاريخ 17 سبتمبر 2011 في القضيـــة عـــدد 16 و القاضي بقبول الطعن شكلا و في الأصل بنقض قرار الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات و الإذن لها بترســـيم قائمـــة العارض و تسليمه وصلا نهائيا في الغرض .

و حيث تقتضي أحكام الفقرة 3 من الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنه :" ويتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بهـــا أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية.."

و حيث ثبت من أوراق الملف أنّ المستأنف وقع إعلامه بالحكم الإبتدائي بمقتضى محضر عـــدل تنفيذ مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .

و حيث ينطلق أجل اليومين الذي أوجبه الفصل 29 سالف الذكر بالنسبة للقضـــية الراهنة بداية من يوم 24 سبتمبر 2011 و ينقضي في 25 سبتمبر من نفس السنة ، الأمر الذي يكون معه تقديم مطلب الإستئناف الراهن بتاريخ 26 سبتمبر 2011 قد تمّ خارج الأجل القانوني المستوجب ، و اتجه تبعا لذلك رفض الإستئناف شكلا .

[illegible]

قضت المحكمة :

أولا : برفض الاستئناف شكلا.

ثانيا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارتين السيدتين حسناء بن سليمان و منى القيزاني .

وتلي علنا بجلسة يوم 29 سبتمبر 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البدوي.

**الرئيس**

**عبد السلام المهدي قريصيعة**

**المقررة**

**أنوار منصري**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: [illegible]